

الجانب القانوني لجريمة غسيل الأموال

د. سعيد العيساوي

عميد إقليمي من الدرجة الممتازة بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس والتابعة لوزارة العدل بالمملكة المغربية

إن جريمة غسيل الأموال – بوجه عام – تقتضي حتما دراسة بنائها القانوني، والذي يقصد به ما قد يستلزمه النص الجنائي لقيام الجريمة قانونا، يشمل ذلك ليس الأركان التقليدية فحسب، بل ما قد يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما، وهو ما يوافق تماما الحديث عن جريمة غسيل الأموال، التي لا يكتمل نظامها القانوني لمجرد توافر ركنيها المادي والمعنوي، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك ركن مفترض يمثل الجريمة الأولية.

١ : الركن المفترض أو ما يسمى بالجريمة الأولية.

٢ : الركن المادي.

٣ : الركن المعنوي.

١- الركن المفترض

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة هناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة، وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة، وعليه يتعين التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى. وللوقوف على ماهية هذا الركن، رأيت تحديد طبيعته والجهة التي يتعين عليها إثباته أمام الهيئات القضائية في مطلبين اثنين:

– طبيعة الركن المفترض

جريمة تبييض الأموال بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة، وفي هذا الإطار تباينت الآراء ومواقف التشريعات حول ما إذا كان تجريم عمليات تبييض الأموال يقتصر على جرائم معينة بذاتها، أم يتسع ليشمل جميع أنواع الجرائم؟

أ: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر.

مقتضى هذا الرأي حصر الأموال التي يمكن أن تكون محلا لعمليات التبييض في جرائم معينة دون سواها، ومؤدى ذلك استبعاد الجرائم الأخرى حتى ولو خلفت عائدات إجرامية.

أخذت بهذا الاتجاه بعض المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، وبرنامج العمل العالمي، والمشرع المصري والسوري، وتشريعات أخرى كثيرة.

ب: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام.

يرى جانب من الفقه، أن جميع العائدات الإجرامية تصلح لأن تكون محلاً لتبييض الأموال، دون تحديد لجرائم معينة بذاتها. فأياً كان وصف الجريمة التي يمكن أن تخلف عائدات أو أموال حالة إضفاء الصفة المشروعة عليها تعتبر عمليات مجرمة، أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ، إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية لتضم كافة صور وأشكال الجريمة أياً كانت طبيعتها؛ وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية (1) وديباقتها وما اشتملت عليه من مواد مختلفة، والتي تشير في مجموعها إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجريمة الجنائية بوجه خاص، كما أفصحت هذه الاتفاقية الأخذ بهذا الاتجاه من خلال المادة الأولى فقرة (هـ) بصدد تعريفها للجريمة الأولية، بأنها كل جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية (2). وهو ذاته الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي فقد تعرض في الفصلين ١-٥٤٧ و ٢-٥٤٧ من القانون رقم ٥-٤٣-٠٥ المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال إلى تعريف هذه الجريمة والعناصر المكونة لها، حيث اعتبر أن الأفعال التالية جريمة غسل أموال عندما ترتكب عمداً؛ وهي:

– اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم التالية:

- * الاتجار في الخدرات والمؤثرات العقلية؛
- * المتاجرة بالبشر؛
- * تهريب المهاجرين؛
- * الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- * الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- * الجرائم الإرهابية؛
- * تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

– إثبات الجريمة الأولية (الركن المفترض) :

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال بالنظر إلى هذا الركن، جعل جانبا من الفقه يناادي بضرورة قلب قاعدة الإثبات، إذ يتعين على من يدعي شرعية أمواله إثبات ذلك، وهو ما جعلني أتناول هذا الموضوع ببالغ الأهمية في فرعين اثنين، أفردت الأول لبحث الرأي القائل بتحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات، على أنني تناولت في الثاني الرأي القائل بنقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

✓ قاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات.

تقضي القاعدة العامة أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة، تجسيدا لقاعدة أهم، ألا وهي الأصل في "الإنسان البراءة". واستنادا لذلك، يقع على عاتق النيابة العامة بصدد إثباتها لجريمة تبييض الأموال إثبات أن العائدات محل التبييض محصلات إجرامية، وأساس ذلك – وفقا لهذا الرأي – هو المنطق السليم؛ إذ الأمر يقتضي إثبات التهمة وهو بلا شك دور ايجابي يقع على عاتق المدعى به تطبيقا لمبدأ "البينة على من ادعى". فجهة الادعاء العام تتحمل وحدها عبء إثبات الدليل، بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم – ابتداء – بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش الأدلة الموجهة ضده، كي يفندها بالطرق التي يراها مناسبة، بل أن للمتهم – في إطار ضمانات الدفاع – التزام الصمت، ولا يجوز البتة لجهة الحكم تفسير هذا الصمت على أنه دليل إدانة⁽³⁾.

مما سبق يتضح أن تحمل جهة الاتهام لعبء الإثبات، ينطوي على تكليف النيابة العامة – والمحكمة أيضا على حد سواء – بتقديم كل ما يدحض قرينة البراءة، وما يترتب عليها من تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو ما لا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمة بكافة عناصرها وأركانها، بما في ذلك العائدات الإجرامية التي تشكل جوهر الركن المفترض⁽⁴⁾.

✓ نقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

لخصوصية عمليات تبييض الأموال، ظهر اتجاه يناادي بقلب قاعدة الإثبات بإعفاء سلطة الاتهام من دورها الايجابي، وإلقاء هذا العبء على من يدعي شرعية أمواله.

أثيرت هذه المسألة لأول مرة على مستوى الوثائق الدولية الرسمية – بخصوص جريمة تبييض الأموال – خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، حيث رأى عدد من ممثلي الدول المجتمعة آنذاك، أن نقل أو عكس عبء الإثبات، سوف يتعارض مع الحقوق التي يرتبها القانون الجنائي للمتهم. وكحل وسط بين هذين

الرأيين، أجازت اتفاقية فيينا من خلال نصوصها أن لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات، بالنسبة لمن يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى⁽⁵⁾.

إن النص بهذه الطريقة – وإن كان يمثل دعوة لهجر أحد أعمدة قانون الإجراءات الجزائية – إلا أن مرونته وحسن صياغته أخلى ذمة الاتفاقية من كل ما يمكن أن يترتب من آثار محتملة، حالة النص عليه من طرف أي دولة بما في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية. فهو لا يفرض أي التزام بإدخال ذلك المبدأ أو حتى النظر في إدخاله في قوانينها الداخلية، وإنما هو مجرد دعوة موجهة للدول الأطراف، لبحث إمكانية إجراء ذلك، متى كان إعمال المبدأ أو النص عليه متفقاً مع مبادئ القانون الداخلي للبلد المعني⁽⁶⁾.

ذات النهج، سارت عليه عدد من الاتفاقيات⁽⁷⁾ ذات الصلة بهذا الموضوع، استجابة لمتطلبات الواقع العملي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، خاصة وأن الكثير من المجرمين المحترفين اتجهوا إلى استغلال قرينة البراءة والتحصن بها، لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون، ولعل ذلك ما دفع إلى القول بأنه: "يبدو أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، في بعض الحالات، هو السبيل العملي الوحيد لدعم تطبيق القانون، لذلك ينبغي على الدول أن تنظر في نقل عبء الإثبات إلى المتهم، عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى لتقديم منظمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى العدالة ومصادرة متحصلاتهم"⁽⁸⁾.

ونحن إذ نسلم لمبدأ "أصل البراءة"، بسمو منزلته ورسوخ مكانته في الضمير القانوني وفي الوجدان الإنساني بوجه عام، فإننا نوافق الرأي⁽⁹⁾ القائل، بأن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه سوف يكون درعاً تتحصن به فئة من أكثر مجرمي عصرنا دهاء وخطورة من المتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنه قد بات من الضروري التوصل إلى نوع من الموازنة التشريعية بين هذا المبدأ وبين المتطلبات الملحة والمطردة، التي لا يمكن – بحال – إغفالها أو التغاضي عنها، لمواجهة الأشكال الجديدة والمعقدة من الجرائم، لاسيما أنشطة تبييض الأموال.

٢- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل كقاعدة عامة إلى عناصر ثلاث هي: السلوك، النتيجة وعلاقة السببية.

- طبيعة جريمة تبييض الأموال.

تحدد طبيعة هذه الجريمة – بالنظر لركنها المادي – من خلال الإجابة على سؤالين اثنين، ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة من جهة، وما إن كانت من جرائم السلوك أو من جرائم النتيجة من جهة أخرى، لما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الأهمية. كل ذلك في فرعين اثنين:

أ: بحث ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة.

يرى جانب من الفقه⁽¹⁰⁾ أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية، كونها تبدأ وتنتهي في لحظة زمنية محددة. ففعل المساعدة – مثلاً – في إضفاء الشرعية أو في إجراء عملية معينة كالإيداع أو الإخفاء أو التحويل إلى مصدر مشروع، تتم وتنتهي بتمام هذه المساعدة؛ أما بقاء المال بعد أن أجريت عليه عملية التبييض في يد الجاني، فهي لا تعني استمرار الجريمة.

ويذهب رأي ثان⁽¹¹⁾ إلى أن سكوت المشرع عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة، يفيد بكونها مستمرة، على اعتبار أن ذلك ما يتفق مع حقيقة الأشياء، وباعتبار أن تحقق عناصرها يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً. ومن ثم، تعد جريمة تبييض الأموال وفق هذا الرأي جريمة مستمرة.

غير أننا ومع قيمة الرأيين السابقين، نميل إلى الرأي⁽¹²⁾ القائل في تحديد ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة، هي الكيفية التي يرتكب من خلالها الجاني هذه الجريمة لتعدد أنماط السلوك المكون للركن المادي فيها، حيث أن جريمة تبييض الأموال بحكم تعدد الأفعال المشكلة للركن المادي لها لا تظهر على طبيعة واحدة دائماً؛ فقد تكون في بعض الأحيان جريمة مستمرة، وفي البعض الآخر جريمة وقتية. وهذا بحسب السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني، ونحسب أن ذلك دليلاً آخر على خصوصية هذه الجريمة.

ب: جريمة تبييض الأموال ما إن كانت من جرائم السلوك المحض أو من جرائم النتيجة.

في هذا الصدد يميل جانب في الفقه⁽¹³⁾ إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المحض منها إلى جرائم النتيجة، وهو ما يستفاد من صياغة النصوص الجنائية دولية كانت أو وطنية؛ إذ اكتفت التشريعات – في نظر هذا الرأي – إلى تجريم السلوك فقط وجعله مناطاً للعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو اكتسابها أو استخدامها، دون أن تشترط هذه التشريعات في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها.

على أن رأياً آخر يتجه إلى القول (14) أن جريمة تبييض الأموال لا تتم إلا بتحقيق نتيجة مادية معينة، لاعتبارات عديدة أهمها، أن جل التشريعات تعند بالشروع الذي يعتبر من أهم الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية، حيث يمكن تصور الشروع في الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية.

وبين هذا وذاك، نقول أن تبييض الأموال وللأسباب السالفة الذكر، كما يمكن أن تكون من جرائم السلوك يمكن أن تكون كذلك من جرائم النتيجة، بحسب النشاط الذي ترتكب من خلاله هذه الجريمة. فحيازة العائدات الإجرامية مع انصراف العلم إلى ذلك وقت تلقيها، يجعلها من جرائم السلوك؛ على عكس ذلك فإن نقل الأموال أو تحويلها سلوك لا يكفي بذاته لقيام جريمة تبييض الأموال، حتى ولو كان الفاعل يعلم أن ذلك ينصب على عائدات إجرامية، ما لم يحقق نتيجة إجرامية ألا وهي إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال أو على الأقل الشروع فيها.

ونحسب أن ذلك مؤشر آخر على خصوصية هذه الجريمة.

– عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال .

أتناول بالدراسة في هذا العنصر نقطتين أساسيتين، أفردت الأولى لنشاط تبييض الأموال، أما الثانية فقد خصصتها لبحث النتيجة الإجرامية.

أ: نشاط تبييض الأموال .

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي؛ والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء الصفة المشروعة على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة. ويمكن حصر صور السلوك الإجرامي لفعل تبييض الأموال في ثلاث مظاهر هي: تحويل الأموال أو نقلها، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، وأخيراً المشاركة في ارتكاب أي من هذه الصور.

أولاً: تحويل الأموال أو نقلها: يعتبر تحويل الأموال ونقلها واحداً من صور السلوك الذي يمكن أن تظهر عليه جريمة تبييض الأموال، حسب جلّ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ذات الصلة بتجريم الظاهرة.

– تحويل الأموال: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل أموال متحصلة من جريمة في شكل آخر، بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال المحولة وبين استخداماتها المشروعة.

كذلك من بين العمليات المصرفية في هذا المجال، أن يتم إيداع شحنات كبيرة من النقود في عدد من الحسابات المصرفية أسبوعياً، لتصرف فوراً بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو في غيرها، أو اللجوء إلى النظم المصرفية التي تضيف حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات .

– نقل الأموال: نقل الأموال – يفيد بلا شك – معنى يختلف عن معنى تحويل الأموال، فلا نتصور أن يستخدم المشرع الدولي أو الوطني اصطلاحين مختلفين لمجرد التيزيد، وبدون أن يضيف الاصطلاح الثاني معنى مختلفاً عن الاصطلاح الأول (15). ونقل الأموال – على خلاف تحويلها – يقصد به تحريكها من مكان إلى آخر، مما يخلق مشكلة تهريب الأموال عبر الدول، تمهيداً لإخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها. أما أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة، فلعلها راجعة إلى سوء الأحوال الاقتصادية أو السياسية، أو وجود رقابة على التعاملات بالنقد الأجنبي، أو لأغراض المضاربة .

ثانياً: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة: يعتبر في نظر القانون والمواثيق الدولية فعلاً مجرمًا، قيام الشخص بتلقي أموال ذات مصدر جرمي على سبيل التكسب أو التبريح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة (16). كما يعتبر فعلاً مجرمًا أيضاً، مجرد حيازة هذه الأموال؛ وهي في نظر القضاء تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه. فيعتبر الشخص حائزاً، حتى ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه .

مما سبق، فإن مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال ذات مصدر إجرامي مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، أضفى عليها المشرع – وبصرف النظر عن أي شرط آخر – وصف جريمة تبييض الأموال، ما يجعلها والحال هذه من جرائم السلوك؛ إذ يكفي إتيان السلوك المجرم (حيازة أو استخداماً أو اكتساباً) دونما حاجة إلى بحث غاية الفعل من ذلك. وعليه، فإن القاضي الجنائي بصدد تسيب حكمه – فيما تعلق بهذه الجزئية – يكفي لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال، أن يبرز في حكمه ما يفيد قيام المتهم بحيازة أو اكتساب أو استخدام أموال غير مشروعة، مع ثبوت علم الفاعل بأنها كذلك .

ثالثاً: أفعال الاشتراك في أي من أنماط الصور السالفة الذكر: حرصت اتفاقية فيينا أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في أي من أنماط الصور السالفة الذكر، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير

اللازمة لتجريم الأفعال التالية: "... الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها، أو المساعدة، أو التحريض عليها" (17).

وفي المعنى ذاته، وحرصاً منه على تجريم جميع صور المساهمة الجنائية، كما طالبت بذلك اتفاقية فيينا، نص المشرع المغربي على ما يلي: "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه" (18).

وعليه، يتضح في هذا المقام تأكيد التشريعات الدولية منها والوطنية، أنه ليس ثمة ما يمنع تجريم ومعاقبة مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها؛ وبالتالي يتصور فعل الاشتراك فيها، لاسيما بطريقتي التحريض والمساعدة (19).

ب: النتيجة الإجرامية.

يقترب مصطلح تبييض الأموال من الناحية الفقهية بإضفاء الشرعية على عائدات إجرامية، ونحسب أن ذاك هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، هذا الأثر عبّر عنه بـ:

– إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي .

– تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي .

– مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

مما سبق، نستنتج أن جريمة تبييض الأموال بالنظر لركنها المادي ولتعدد أنشطتها، تتخذ إحدى الصورتين: صورة الجريمة الشكلية التي يكفي لقيامها إتيان السلوك المحظور، كحالات الاكتساب والحياسة والاستخدام لأموال ذات مصدر إجرامي، مع انصراف علم الجاني إلى ذلك وقت تلقيه لتلك الأموال؛ أو صورة الجريمة المادية التي يشترط لتمام ركنها المادي بالإضافة إلى عنصر النشاط، تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي للعائدات الإجرامية، أو تقديم مساعدة لشخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية. ولا يمكن الاعتداد في هذه الحالة بمجرد وقوع النشاط، كحالاتي النقل أو التحويل لعائدات إجرامية، ففيهما يتعين وقوع نتيجة إجرامية أو على الأقل الشروع فيها.

٣ : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد إتيانه لمادياتها، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، والذي يقصد به تلك العلاقة أو الصلة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة، حيث متى انقطعت هذه الصلة انتفى الركن المعنوي ومن ثم الجريمة (20).

وكأي جريمة أخرى، لا يكتمل البناء القانوني لنشاط تبييض الأموال إلا بقيام هذا الركن، الذي يتخذ فيها صورة القصد الجنائي، والذي يوجب انصراف العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، مع اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك، وتحقيق النتيجة في الحالات الموجبة لذلك.

- العلم

العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء. والوقائع المعبرة، عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة.

أ: نطاق العلم في جريمة تبييض الأموال.

يتحدد نطاق هذا العنصر، من ناحية بالعناصر الواقعية لا بالعناصر القانونية؛ كما يتحدد من ناحية أخرى بالعناصر الواقعية الأساسية لا بالعناصر الواقعية الثانوية في البناء القانوني للجريمة. هذا، وتعد وقائع أساسية يتعين العلم بها، انصراف علم الجاني بحقيقة الطبيعة الجرمية للمصدر المستمد منه الأموال محل الجريمة (21). وعليه، يتعين على القاضي الجنائي بصدد تسببه لحكمه بالإدانة، أن يثبت أولا أن المتهم قد قام بنشاط من أنشطة تبييض الأموال (التحويل، النقل، الحيازة...)، وهو يعلم أنها عائدات إجرامية. وإذا لم يجد القاضي من ملابسات الواقعة ما يفيد علم المتهم بذلك، فلا مجال عندئذ لبحث باقي العناصر الأخرى.

ب: طبيعة العلم بالمصدر الجرمي.

المستقر عليه فقها، أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوافر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يجانبه شك أو ريب، وهو الموقف الذي أكدته كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية على حد سواء، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم التبعية؛ حيث استقرت أحكامهما على أن وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم، لا يستخلص منه – بالضرورة – توافر علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول، أن قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، منوط بتوافر العلم اليقيني والفعلي بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

ج: وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال .

بيناً فيما سبق، أن جريمة تبييض الأموال ولتعدد صور الأنشطة المشككة للركن المادي، تظهر في البعض منها على أنها من فئات الجرائم الوقتية، وتظهر في البعض الآخر على أنها من الجرائم المستمرة . والمعالم فقها، أن لهذا الاختلاف أثره على جوانب عدة، من بينها الركن المعنوي . فبينما يلزم لقيام الجريمة الوقتية تعاصر الركنين المادي والمعنوي في ذات اللحظة، وإلا فإن تراخي أحدهما عن الآخر يترتب معه عدم قيام الجريمة قانوناً؛ غير أن الوضع يختلف في الجريمة المستمرة، فلا يلزم بالضرورة تعاصر أو تزامن الركنين معا، بل يتصور أن يقع الركن المعنوي لاحقاً عن الركن المادي، دون أن يقدح هذا في قيام الجريمة قانوناً . وهذا التمايز والتنوع في الآثار، بالكاد لا نلاحظه إلا في جريمة تبييض الأموال . فنقل الأموال وتحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، يجعل من الجريمة وقتية، مما يتعين معه تعاصر الركنين معا المادي والمعنوي؛ ولكن اكتساب وحياسة عائدات إجرامية، يجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، حيث يمكن تصور وقوع الركن المعنوي لاحقاً على النشاط المادي (22) . هذا بحسب ما انتهى إليه الفقه، ولكن هل يعد ذلك مقبولاً من منظور النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة؟

لا يثار الإشكال بالنسبة لأنشطة تبييض الأموال فيما إذا كانت ذات طبيعة وقتية، فيلزم حينها فقها وقانوناً أن يتزامن الركنان معا المادي والمعنوي، ولكن الإشكال يثار بالنسبة للجريمة المستمرة . فعلى سبيل المثال، لو أن الشخص اكتسب عائدات إجرامية كان يعتقد لحظة تلقيها أنها أموال مشروعة، وقام باستثمار تلك الأموال وبعد مدة تبين أن الأموال هي عائدات إجرامية، فهل يمكن تصور قيام جريمة تبييض الأموال في مثل هذه الحالة أو الحالات المشابهة؟

– الإرادة .

الإرادة كما يعرفها البعض قوة نفسية تصدر عن وعي وإدراك قصد بلوغ هدف معين (23)، ولهذا العنصر أهمية بالغة ليس فقط في صورة القصد ولكن في جميع صور الركن المعنوي، بل وفي جميع أشكال المسؤولية الجنائية بما في ذلك المفترضة منها (24)، بالضرورة الجريمة، ومن ثم المسؤولية الجنائية . بخلاف إرادة النتيجة، فإن تخلفها لا يترتب معه تخلف الجريمة، إلا إذا كان المشرع لا يعتد بها إلا في صورتها العمدية، فحينها يتعين بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك، أن تتجه أيضاً إلى إحداث النتيجة المحظورة قانوناً .

أ: إرادة السلوك في جريمة تبييض الأموال .

إذا كان السلوك مناط الركن المادي، فإن اتجاه الإرادة إلى إتيانه مناط الركن المعنوي فهي بداية الحديث عن الجريمة. وفي أنشطة تبييض الأموال، يتعين لإمكان الحديث عن فعل يوصف بالجريمة، أن تتجه الإرادة لإتيان هذا السلوك. على أنه من المفيد التذكير، أن المشرع المغربي وفي بعض صور سلوك هذه الجريمة، فإنه يكفي لقيامها اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك المحظور تماما، كما هو الحال بالنسبة للاكتساب والاستخدام والحياسة.

ب: اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة.

أي أن الإرادة تتجه كذلك إلى تحقيق نتيجة معينة، وهو ما يجعل جريمة تبييض الأموال في هذه الصورة من جرائم النتيجة؛ ومع ذلك، تجدر الإشارة أن القول بذلك لا يعني أبداً أنه لإمكان المساءلة عن هذه الصورة يقتضي بالضرورة وقوع النتيجة، بل يكفي فقط انصراف القصد إلى ذلك، ويتحقق الوضع كما في حالة الشروع في الجريمة.

خاتمة:

من خلال هذا العرض الوجيز لموضوع البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، تبين وباستجلاء أن الجريمة كغيرها تقوم على ركنين جوهرين؛ أحدهما مادي والآخر معنوي. ولكونها من عداد الجرائم التبعية، يشترط لقيامها بالإضافة إلى ما سبق، شرط مفترض يشكل الأرضية أو بالأحرى الجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية.

كما لمسنا - ولو باليسير - تميزا في كل ركن من أركان هذه الجريمة مقارنة بسائر أنواع الجرائم الأخرى، بما في ذلك الشرط المفترض، والذي على بساطته تباينت آراء التشريعات بشأنه؛ فبينما يتجه البعض منها إلى حصر الجرائم التي تصلح لأن تشكل عائداتها محلا لتبييض الأموال، تتجه تشريعات أخرى - ومنها مشرعنا الوطني - إلى صلاحية جميع العائدات الإجرامية لأن تكون موضوعا لهذه الجريمة. وبين هذا وذاك، انتهينا إلى رجاحة الرأي الثاني، لما يترتب على الأخذ بالرأي الأول من إشكالات تنتهي في أغلبها إلى صعوبة إثبات الجريمة الأولية؛ إذ لا يكفي - وفقا لهذا الرأي - القول أن الأموال محل التبييض هي عائدات إجرامية، بل يتعين على الجهة القضائية في معرض تسببها لحكمها أن تبين نوع الجريمة مصدر العائدات الإجرامية، لعدم صلاحية الكثير من الجرائم لأن تكون عائداتها محلا لهذه الجريمة في نظر هذا الرأي.

وذاً الحديث ينطبق على الركن المادي لهذه الجريمة، ومرد ذلك تعدد صور السلوك المشكل لهذا الركن، والذي يصلح كل نشاط منها لأن يشكل جريمة قائمة بذاتها، ما حدا ببعض الفقه بسبب هذا التعدد في صور السلوك إلى تسميتها بجرائم تبييض الأموال. وللسبب ذاته (التعدد)، تارة تظهر بمظهر الجريمة الشكلية، وتارة بمظهر

الجريمة المادية. كما تعتبر – واستنادا للنصوص المجرمة لها – في بعض الحالات جريمة وقتية، وفي حالات أخرى من فئات الجرائم المستمرة. ومما لا شك فيه، أن لهذا التداخل بالغ الأثر على القواعد الموضوعية والإجرائية، مما يشكل وبحق تميزا في هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بالحديث عن الركن المعنوي، فالأمر لا يثير أي إشكال في القانون المغربي، باعتبار أن الجريمة هي من فئات الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها كاملة العلم والإرادة، على أنه يتعين على قاضي الموضوع عند تسببه لحكمه أن ينتبه لأمر بالغ الأهمية، وهو أن أنشطة تبييض الأموال ولكونها تارة تعتبر من الجرائم الشكلية وفيها يكفي التأكد من علم المتهم بأن العائدات ناتجة عن جريمة مع انصراف إرادته لإتيان السلوك المجرم؛ على أنه وفي حالات أخرى تعتبر من جرائم النتيجة، وعندها يشترط بالإضافة إلى ذلك التأكيد على اتجاه إرادة المتهم إلى النتيجة المحظورة قانونا، ما يتعين والحال معه إثبات القصد في جانب المتهم بهذه الجريمة.

الهوامش والمراجع:

- ١) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تبييض وتعقب وضبط مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة 1990 (اتفاقية ستراسبورغ).
- ٢) مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢)، ص ٧٣.
- ٣) أشار إلى ذلك عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان)، ٧٧ وما بعدها.
- ٤) أنظر في هذا المعنى: [محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢)، ص٢٧-٧٣]؛ وانظر كذلك:
- Jaqueline riffault ,Le blanchiment de caitaux illicites , Le blanchiment de capitaux en droit campare , revue de science criminelle et de droit penal compare ,paris. 1999 ,p 245 ,246.
- ٥) أنظر: نص المادة ٥، فقرة ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا سنة ١٩٨٨.
- ٦) أنظر في ذلك: وثائق الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، الأعمال التحضيرية، المجلد الأول، ص ٣٧ فقرة ٩٧؛ وأنظر كذلك: المجلد الثاني، ص ١٨٦-١٨٧.
- ٧) أنظر على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة ٥/٥ من اتفاقية تونس، وكذا المادة ٧/١٢ من اتفاقية باليرمو، وكل اتفاقية أو مجموعة دولية تبنت أو دعت لتبني أحكام اتفاقية فيينا؛ ومنها على سبيل المثال: مجموعة العمل المالي، إذ نصت من خلال توصياتها على كل دولة أن تتخذ – وبدون تأخير – الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا، بصورة كاملة. أنظر تحديدا: التوصية الأولى منها.
- ٨) أنظر: ما جاء في وثائق الدورة رقم ٣٨ للجنة المخدرات بالأمم المتحدة (فيينا من ١٤ إلى ٢٣/٠٣/١٩٩٥)، ص ١٠.
- ٩) أنظر في هذا المعنى: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٠٧.
- ١٠) غنام محمد غنام: مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، (جامعة الإمارات العربية المتحدة مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١)، ص ٢١.
- ١١) إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩)، ص ٦٥.
- ١٢) عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦)، ص ١٦٥.
- ١٣) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٧٧.
- ١٤) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٨؛ وأنظر كذلك: عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٧٣.
- ١٥) هدى حمد قشقوش: جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ٢٦.

- ١٦) محمد علي العريان : عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥)، ص ١١٧ .
- ١٧) علي العريان ومرجع سابق، ص ١١٩ .
- ١٨) خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم (رسالة دكتوراه، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥)، ص ٢١٢ .
- ١٩) أنظر في هذا المعنى : Ahmed farouk zaher ,Le blanchiment de l argent et de la recherche des produits de L infraction , these de doctorat , Nantes ,2001 ,p202
- ٢٠) محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، (الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٨ .
- ٢١) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .
- ٢٢) انظر في هذا المعنى : [سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفه، (مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ١٩٩٨)، ص ٢٨٠-٢٨١].
- ٢٣) عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول : الجريمة، (دار الهدى، الجزائر)، ص ٢١٩ .